والخروج ابن المبارك ص عن عثمان بن ابي سودة مرسلا
صلاة الاوابين بالتشديد اي الرجاعين الى الله بالتوبة والاخلاص حين ترمض بفتح
المثناة الفوقية الفصال اي حين تصيبها الرمضاء فتحرق اخفافها لشدة الحر فان الضحى اذا
ارتفع في الصيف يشتد حر الرمضاء فتحرق اخفاف الفصال لمماستها وفيه ندب تاخير الضحى
الى شدة الحر حم م عن زيد بن ارقم عبد بن حميد بغير اضافة وسمويه عن عبد الله بن
ابي اوفى بالتحريك ه
صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم اي اجر صلاة النفل من قعود مع القدرة نصف
اجر صلاته من قيام وهذا في غير المصطفى اما هو فتطوعه قاعدا كتطوعه قائما حم
هـ عن انس واسناده صحيح ه
صلاة الجماعة تفضل بفتح فسكون فضم صلاة الفذ بفتح الفاء وشد المعجمة الفرد
اي تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة اي مرتبة كان الصلاتين انتهتا الى مرتبة
من الثواب فوقفت صلاة الفذ عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين
ضعفا ولا تعارض في اختلاف العدد في الروايات لان القليل لا ينفي الكثير مالك
حم ق ت ن ه عن ابن عمر ه
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ اي الفرد بخمس وعشرين درجة افاد ان الجماعة غير
شرط وصحة صلاة المنفرد حم خ ه عن ابي سعيد الخدري
صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ لان عظم الجمع واجتماع الهمم وتساعد
القلوب نصبت لزيادة الدرجات م عن ابي هريرة
صلاة الرجل ومثله المراة حيث شرع لها الخروج للجماعة في جماعة تزيد في رواية
البخاري تضعف اي تزاد على صلاته في بيته اي في محل اقامته وصلاته في سوقه منفردا
خمسا وعشرين درجة خص البيت والسوق اشعارا بان مضاعفة الثواب على غيرهما
من الاماكن التي لم يلزمه لزومها لم يكن اكثر مضاعفة منهما وذلك اي وسبب التضعيف
المذكور انه اذا توضأ فاحسن الوضوء بان اتى بواجباته ثم اتى المسجد
في رواية ثم خرج الى المسجد لا يريد الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة في
جماعة لم يخط بفتح المثناة التحتية وضم الطاء خطوة بفتح المعجمة وتفتح الا رفعه
الله بها بالخطوة درجة منزلة عالية في الجنة وحط عنه بها خطيئة ولا يزال
هكذا حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة اي في ثواب صلاة ما
كانت في رواية للبخاري ما دامت الصلاة تحبسه اي تمنعه من الخروج من المسجد
وتصلي الملائكة الحفظة او اعم عليه اي تستغفر له ما دام في مجلسه اي مدة دوام
جلوسه في المحل الذي يصلي فيه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد يقولون
اللهم اغفر له جملة مبينة لقوله تصلي عليه اللهم ارحمه طلب له الرحمة من الله
بعد طلب المغفرة صلاة الملائكة استغفارهم له اللهم تب عليه اي وفقه للتوبة
وتقبلها منه ويستمر كذلك ما لم يؤذ فيه احدا من الخلق او يحدث فيه بالتخفيف اي
ينتقض

ينتقض طهره ويوخذ منه ان تجنب حدث اللسان واليد بالاولى لانهما اشد ايذاء
تنبيه قال حجة الاسلام لا اعرف لترك السنة وجها الا كفرا خفيا وحمقا جليا فانه اذا
سمع ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال في شان الجماعة فكيف تسمح نفسه بتركها
بلا عذر فسبب الترك اما حمق وغفلة بان لا يتفكر في هذا التفاوت العظيم واما
الكفر فيه ان يخطر بباله انه ليس كذلك وانما ذكر للترغيب في الجماعة والا فاي
مناسبة بين الجماعة وبين هذا العدد المخصوص من بين الاعداد وهذا كفر خفي قد
ينطوي عليه الصدر وصاحبه لا يشعر به وما اعظم حمق من صدق المنجم والطبيب
في امور ابعد من ذلك ولا يصدق بالنبي المكاشف باسرار الملكوت فان المنجم اذا قال
لك اذا انقضى سبع وعشرون يوما من ولد تحويل طالعك اصابتك نكبة فاحترز
ذلك اليوم واجلس في بيتك فلا تزال تلك المدة تستشعره ولو سالت المنجم عن سببه
يقول انما ذلك لطالع ثم لا تقول انت يحكم اني اخبر النبوة عن الغيب نكتة مثل
هذه الخواص وطلبت وجه المناسبة فمثل هذا سبب الاشراك خفي بل كفر جلي حم ن ه
عن ابي هريرة لكن اللهم تب عليه ليس في الصحيحين بل لابن ماجه فاطلاق العزو غير صواب
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها
بارض فلاة لفظ الارض مقحم لان الفلاة ارض لا ماء بها والمراد في جماعة كما يفيده السياق
فاتم وضوءها وركوعها وسجودها اي اتى بالثلاثة تامة الشروط والاركان بلغت
صلاته خمسين درجة سره ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة عبد
ابن حميد بتنوين عبد غير مضاف ع حب ك عن ابي سعيد الخدري باسناد صحيح ه
صلاة الرجل في بيته بصلاة واحدة وصلاته في مسجد القبائل اي في المسجد الذي
تجمع فيه القبائل للصلاة جماعة بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي
يجمع بضم اوله وشد الميم مكسورة فيه الناس اي يقيمون الجمعة بخمسمائة صلاة
وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي هذا
بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة اخذ منه قصر
التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام الذي تصلي فيه القبائل وعليه
الشافعي خلافا ه عن انس واسناده ضعيف ه
صلاة الرجل القاعد النفل وهو قادر نصف الصلاة اي له نصف ثواب الصلاة قائما
ان قدر فالصلاة صحيحة والاجر ناقص اما العاجز فصلاته قاعدا كهي قائما
ولكني لست كاحد منكم اي من له عذرا فصلاته قاعدا كصلاته قائما لانه
مامون الكسل م د ن عن ابن عمرو
صلاة الرجل النفل قائما افضل من صلاته قاعدا حيث لم يكن معذورا وصلاته
قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما بالنون اي مضطجعا على النوم
والمراد الاضطجاع كما فسره به احمد والبخاري على النصف من صلاته قاعدا فيه انه
يصح النفل مضطجعا وهو الاصح عند الشافعية وقول بعضهم لم يجزه احد باطل فقد حكاه

Copyright © King Saud University